دال - البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٧، سانشيز لوبيز ضد أسبانيا

(اعتمد المقرر في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الدورة السابعة والستون)*

المقدم من: أنطونيو سانشيز لوبيز

(يمثله خوسيه لويس مازون كوستا)

الشخص المدعي أنه ضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: أسبانيا

تاريخ البلاغ: ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تشرين الثاني/أكتوبر ١٩٩٩،

تعتمد ما يلي:

المقرر المتعلق بالمقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد أنطونيو سانشيز لوبيز، معلم بمدرسة ابتدائية، يقيم في مولينا دي سيغورا، مورثيا، أسبانيا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك أسبانيا للفقرتين ٢ و٣(زاي) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله المحامي خوسيه لويس مازون كوستا.

---

* اشترك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد برافلاتشاندرا ن باغواتي، السيدة كريستين شانيه، اللورد كولفيل، السيدة إليزابث إيفات، السيد لويس هانكين، السيد إيكارت كلاين، السيد دافيد كريتسمر، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيد فاوستو بوكار، السيد مارتن شاينين، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيد رومن فيروشيفسكي، السيد ماكسويل يالدين.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٥ أيار/مايو ١٩٩٠، كان صاحب البلاغ يقود سيارته بسرعة ٨٠ كيلومترا في الساعة في منطقة تبلغ فيها السرعة القصوى المسموح بها ٦٠ كيلومترا في الساعة. والتقط جهاز الرادار التابع للشرطة صورة للسيارة. وطلبت الادارة العامة للمرور (وزارة الداخلية) من صاحب البلاغ، بوصفه مالك السيارة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة، التعرف على مرتكب المخالفة أو سائق السيارة أي، على نفسه بعبارة أخرى. وطلب منه ذلك بناء على المادة ٧٢(٣) من المرسوم التشريعي الملكي رقم ١٩٩٠/٣٣٠ (قانون سلامة الطرق Ley de Seguridad Vial) الذي ينص على ما يلي: "يتعين على مالك السيارة أن يتعرف على السائق المسؤول عن المخالفة عندما يطلب منه ذلك حسب الأصول. وفي حالة امتناعه عن عدم امتثاله فورا لهذا الطلب دون سبب وجيه، تفرض عليه غرامة باعتباره قد ارتكب مخالفة خطيرة".

٢-٢ وبعث السيد سانشيز لوبيز تلبية لهذا الطلب وممارسة لحقه الأساسي في عدم الاعتراف بأنه مذنب برسالة إلى سلطات المرور قال فيها إنه ليس الشخص الذي كان يسوق السيارة وقت المخالفة وإنه لا يعرف من كان يسوقها وقتذاك لأنه أعارها لعدة أشخاص خلال تلك الفترة. وفرضت عليه، باعتباره مرتكبا لمخالفة خطيرة، غرامة قدرها ٠٠٠ ٥ بيزيتا (تبلغ غرامة تجاوز السرعة المسموح بها ٠٠٠ ٢٥ بيزيتا).

٢-٣ ورفع صاحب البلاغ قضية إلى المحكمة (دائرة المنازعات الإدارية، مورثيا) مدعيا إن فرض الغرامة يشكل انتهاكا لحقوقه الأساسية، ولا سيما حقه في أن يعتبر بريئا، وفي عدم الاعتراف بأنه مذنب، وعدم الشهادة ضد نفسه، التي هي جميعا حقوق معترف بها في المادة ٢٤(٢) من الدستور الأسباني. وطلب أيضا الطعن في الإجراء المتخذ ضده أمام المحكمة الدستورية الأسبانية باعتباره مخالفا للدستور. ورفضت الدائرة المختصة الاستئناف مبينة أن العقوبة قانونية.

٢-٤ ورفعت بشأن هذا القرار دعوى إنفاذا لحقوقه الدستورية (amparo) أمام المحكمة الدستورية التي حكمت، بموجب قرار مبني على بينة كافية ومؤرخ في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، برفض الاستئناف مشيرة إلى المبدأ الذي أرساه قرار آخر اعتمدته المحكمة في جلسة عامة في٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وحسمت فيه عددا من المسائل التي أثارتها هيئات قضائية فيما يتعلق بتناقض المادة ٧٢(٣) من قانون سلامة الطرق مع الدستور.

٢-٥ ويؤكد المحامي أن في القرار تناقضا لأنه يعترف بحق الشخص الأساسي في عدم الشهادة ضد نفسه بوصفه جزءا لا يتجزأ من الدستور الأسباني، الذي هو حق يسري أيضا على الإجراءات التأديبية المطبقة عند عدم الامتثال للأحكام الإدارية للدولة. وهو فضلا عن ذلك، قرار ينطوي على تناقض خطير لأنه يؤكد أن فرض واجب التعرف على السائق أو البوح باسمه على مالك السيارة عندما يتعلق الأمر به هو شخصيا لا يشكل انتهاكا للحق الأساسي

للشـــخص في عدم الاعتراف بأنه مذنب. ويتضمن القرار رأيا مستقلا وقع عليه قاضيان جاء فيه أنه ليس هناك شك في أن المادة ٧٢(٣) من قانون سلامة الطرق تنتهك حق الشخص الأساسي في عدم الشهادة ضد نفسه.

الشكوى

٣-١ يؤكـــد المحامي أن مقدم البلاغ وقع ضحية لانتهاك الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد لأنه أجبر على الاعتراف بأنه مذنب حيث إن طلب تحديد الهوية وجه إلى مالك السيارة الذي كان في الواقع سائق السيارة الذي ارتكب المخالفة. وفي هذه الحالة يعتبر أنه اجبر على اتهام نفسه، الأمر الذي ينتهك الحق الذي يكفل العهد حمايته.

٣-٢ ويؤكد المحامي أيضا أن أحد العناصر الأساسية لافتراض البراءة (الفقرة ٢ من المادة ١٤)، وهو جعل البينة على من ادعى لا على المدعى عليه قد انتهك لأن ما طلبت السلطات من صاحب البلاغ أن يقوم به بمثابة دليل على براءته[١].

٣-٣ لم تقدم هذه الشكوى إلى أية هيئة دولية أخرى لتسوية النزاعات.

المعلومات والملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف، وتعليقات المحامي

٤-١ طلبت الدولة الطرف، في مذكرتها المؤرخة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ بشأن مقبولية البلاغ، إعلان عـــدم مقبوليته على أساس الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لأن هذا البلاغ مماثل، في نظرها، لبلاغ قدمه نفس المحامي إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. غير أن الدولة الطرف أبلغت اللجنة بأنها سترسل ردا بشأن الوقائع الموضوعية في غضون المهلة المحددة.

٤-٢ وكـــررت الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨ بشأن الوقائع الموضوعية، طلبها إعلان عدم مقبولية البلاغ. ولا تعترض الدولة الطرف على الوقائع ولكنها ترى أنه لم يحدث انتهاك لأي حق من الحقوق التي ينص العهد على حمايتها، بما أن الخطر المحتمل الذي تمثله السيارات يقتضي حماية حركة المرور على الطرق حماية صارمة.

٤-٣ كذلك وجهت الدولة الطرف الانتباه إلى أن القانون الأسباني ينص على أن "تنسب المخالفة إلى الشخص الـــذي ارتكـــبها". ولا يجوز أن تنسب تلقائيا إلى مالك السيارة؛ ومن ثم، يشترط القانون تحديد هوية مرتكب المخالفة ذاته الذي قد يكون مالك السيارة أو شخصا آخر إذا كان مالك السيارة كيان قانوني، فمن المؤكد أنه ليس مرتكب المخالفة. وعليه تنص المادة ٧٢(١) من قانون سلامة الطرق، حسب ما ذكر محامي الدولة الطرف، على أن توجه السلطة المختصة إلى مالك السيارة رسالة تتعلق بالشكوى (من تجاوز السرعة المسموح بها) وتطلب مـــنه أن يبـــلغ ادارة المرور باسم سائق السيارة وعنوانه، وتحذره من عدم الامتثال الذي سيعتبر امتناعا عن أداء

واجب التعاون. ورد مالك السيارة بأنه لا يعرف من كان يسوق السيارة وقت المخالفة، إلا أنه قدم قائمة تتضمن أسماء ١٧ شخصا يحتمل أن يكون أحدهم سائق السيارة. واعتبرت السلطات الإدارية أن هذا الرد لا يشكل امتثالا على النحو الواجب للالتزام بالتعاون مع السلطات فاتخذت الإجراءات الإدارية المناسبة ثم فرضت على السيد سانشيز غرامة قدرها ٠٠٠ ٥٠ بيزيتا باعتبار أنه ارتكب مخالفة خطيرة. وتؤكد الدولة الطرف أن العقوبة وقعت على مرتكب المخالفة لأنه لم يقم بالواجب القانوني الذي يفرضه قانون سلامة الطرق على مالك السيارة والذي يتمثل في تحديد هوية سائق السيارة المسؤول عن المخالفة، وليس نتيجة للغرامة المفروضة بسبب تجاوز السرعة المسموح بها التي ألغيت. وعلاوة على ذلك، ترى الدولة الطرف أن العقوبة صدرت ضد صاحب البلاغ بعد مرافعات دافع فيها عن نفسه وتوافرت فيها جميع الضمانات الإجرائية، وأعيد النظر فيها قضائيا بحضور الخصمين وأكدتها المحكمة الدستورية.

٤-٤ وفيما يتعلق باحتمال انتهاك الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد (افتراض البراءة)، يرى محامي الدولة الطرف أن كون المحكمة الدستورية رفضت الحجج باعتبارها حججا لا تستند إلى أدلة يعني أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد ويجب إعلان عدم مقبولية الشكوى. وفي هذا الصدد، يقول محامي الدولة الطرف إن صاحب البلاغ يخلط، فيما يبدو، بين افتراض البراءة فيما يتعلق بالعقوبة على مخالفة المرور (وهي عقوبة تم الغاؤها) والعقوبة على عدم التعاون مع السلطات.

٤-٥ وفيما يخص الانتهاك المزعوم للفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد، يرى صاحب البلاغ أن الحكم المشار اليه يفرض عليه أن يشهد ضد نفسه أو يعترف بأنه مذنب، مما يتنافى مع أحكام العهد. ويؤكد محامي الدولة الطرف أن المحكمة الدستورية حكمت، في القرار الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بأن "المبادئ التي تقوم عليها التشريعات الجنائية واجبة التطبيق، مع فروق معينة طفيفة، على القانون الإداري التأديبي". وتسترعي هذه المحكمة أيضا الانتباه إلى ضرورة "توخي الحذر عند تطبيق الضمانات الأساسية المتعلقة بالاجراءات المتصلة مباشرة بالاجراءات الجنائية على المجال الاداري فيما يتعلق بالعقوبات، لأنه لا يمكن تنفيذ هذه العملية تلقائيا بسبب الفروق الموجودة بين هاتين الفئتين من الإجراءات".

٤-٦ أما في الحالة قيد النظر، فإن العقوبة المفروضة على صاحب البلاغ لم تأت نتيجة لأي مخالفة لقانون المرور وإنما نتيجة لإخلال مالك السيارة بواجب التعاون الذي ينص عليه القانون بالنسبة لمالك أي سيارة. وينبع هذا الالتزام من الخطر الذي قد يشكله استخدام أي سيارة على أرواح الناس وصحتهم وسلامتهم. ويضاف إلى ذلك، وفقا لما ذكره محامي الدولة الطرف، شرط توقيع العقوبة على الشخص الذي ارتكب المخالفة، مما يجعل السلطات ملزمة بأن تنسب المسؤولية عن مخالفة قوانين المرور إلى مرتكب المخالفة ذاته، أي الشخص الذي كان يسوق السيارة في وقت معين وليس إلى مالك السيارة.

٤-٧ ويرى محامي الدولة الطرف، أن واجب التعاون المنصوص عليه في المادة ٧٢(٣) من قانون سلامة الطرق لا يلزم بأي حال من الأحوال مالك السيارة بالإدلاء بأقوال بشأن مخالفة المرور المزعومة يعترف فيها بأنه مذنب أو مسؤول عن ذلك. وفي هذا الصدد، يضيف المحامي قائلا إن المحكمة الدستورية أوضحت أن نص هذا الحكم هو "تحديد هوية سائق السيارة المسؤول عن المخالفة" ولكن هذه الصيغة "غير موفقة من الناحية التقنية" لأن الغرض من واجب التعاون ليس تحديد هوية الشخص المسؤول بل تحديد هوية الشخص الذي كان يقود السيارة فقط. وهذا هو، بالتالي، الشخص الذي ينبغي أن تتوجه اليه السلطات من خلال الإجراء التأديبي المنصوص عليه في المادة ٧٣. وبعد استكمال الإجراءات الملائمة المحاطة بجميع الضمانات الدستورية والقانونية، يقع على عاتق السلطات أن تحدد ما اذا كان الشخص الذي تم التعرف عليه مسؤولا أم غير مسؤول عن المخالفة.

٥-١ ورفض محامي صاحب البلاغ طلب الدولة الطرف إعلان عدم مقبولية البلاغ لأنه على الرغم من أن الشكوى المقدمة إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تتعلق بالموضوع نفسه، كانت المخالفة والضحية وقرارات الهيئات القضائية الأسبانية، بطبيعة الحال، في تلك الشكوى بما في ذلك دعوى إنفاذ الحقوق الدستورية، مختلفة.

٥-٢ وفيما يتعلق برسائل الدولة الطرف بشأن موضوع الشكوى، كرر محامي صاحب البلاغ ادعاءاته المتعلقة بحدوث انتهاك للفقرتين ٢ و٣(ز) من المادة ١٤ من العهد. وأكد من جديد أن المادة ٧٣(٢) من قانون سلامة الطرق لا تثير أية مشكلة إذا لم يكن سائق السيارة هو مالكها، ولكن الوضع يختلف إذا كان مالكها لأنه مضطر بصفته المالك إلى أن يشهد ضد نفسه حين يؤكد أنه السائق. ويقوم دفاع الدولة الطرف على إنكار المعنى الحرفي للحكم الذي ينتهك العهد، وتحميله من المعاني ما ليس فيه.

٥-٣ وفيما يتعلق بالحجة المتعلقة بالحاجة إلى حماية المجتمع من خطر السيارات، يبين محامي صاحب البلاغ أن بإمكان الدولة الطرف أن تقوم بواجبها المتمثل في تحديد مرتكب المخالفة بتحديد هويته فور وقوع المخالفة عن طريق استخدام سيارتين من سيارات الشرطة، إحداهما مخصصة لجهاز الرادار والأخرى لإيقاف السيارة المخالفة، حسبما جرت عليه عادة الشرطة الأسبانية. وهذه العادة التي أصبحت الآن شائعة حسب قول المحامي، تعزز حجة عدم تماشي نص المادة ٧٢(٣) من قانون سلامة الطرق مع حق الشخص في عدم الاعتراف بأنه مذنب الذي يكفل العهد حمايته.

٥-٤ وفيما يخص انتهاك الحق في افتراض البراءة المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد، يرى المحامي أن الدولة الطرف انتهكت هذا الحق لأنها عكست مبدأ البينة على من ادعى (والمدعي، في هذه الحالة هو سلطات المرور)؛ حيث إن هذه السلطات طلبت في الواقع من مالك السيارة أن يثبت هوية من كان يسوقها وقت حدوث المخالفة. أما بالنسبة لادعاء الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لا يستطيع الاحتجاج بهذا الحق لأنه لم يفعل

ذلك أمام المحاكم الوطنية، فإن المحامي يرفضه لأن المسألة أثيرت أمام المحكمة الدستورية، التي رفضتها حسب قول المحامي بسبب تمسك المحكمة المفرط بالشكليات وعدم رغبتها في بحث الوقائع الموضوعية للقضية.

الاعتبارات المتصلة بالمقبولية

٦-١ قبل النظر في أية ادعاءات واردة في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تبت، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، في ما اذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وفيما يخص الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لا يمكن للجنة أن تقبل ادعاء الدولة الطرف بأن المسألة ذاتها "رفعت من قبل إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بما أن شخصا آخر رفع إلى تلك الهيئة قضيته الخاصة بشأن شكوى تبدو مماثلة. ويجب أن يفهم من عبارة "المسألة ذاتها"، بالمعنى المقصود في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أنها تشير إلى نفس الشكوى المتعلقة بنفس الشخص التي قدمها هذا الشخص، أو شخص آخر مخول سلطة تقديمها بالنيابة عنه، إلى الهيئة الدولية الأخرى. وبما أن الدولة الطرف نفسها أقرت بأن صاحب البلاغ الحالي لم يرفع قضيته هذه إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعتبر أنه لا يوجد ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري[٢].

٦-٣ وتلاحظ اللجنة، لأغراض البروتوكول الاختياري، أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت بعد رفض المحكمة الدستورية لدعوى إنفاذ الحقوق الدستورية. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علما بكون الدولة الطف تطعن في مقبولية الادعاء المتعلق بانتهاك افتراض البراءة (الفقرة ٢ من المادة ١٤) بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتحيط اللجنة علما كذلك بالمعلومات الخطية المعروضة عليها التي تفيد بأن المحكمة الدستورية أخبرت بالانتهاك المزعوم لافتراض البراءة ورفضت هذا الادعاء. وتعتبر اللجنة أنه لا يوجد، وفقا للفقرة ٢(ب) من البروتوكول الاختياري، ما يمنعها في ظل ظروف هذه القضية من النظر في البلاغ.

٦-٤ وفيما يخص ادعاء أن الدولة الأسبانية انتهكت حق صاحب البلاغ في أن يعتبر بريئا وحقه في عدم الشهادة ضد نفسه المنصوص عليهما في الفقرتين ٢ و٣(ج) من المادة ١٤ من العهد، لأنه أجبر على تحديد هوية مالك السيارة المبلغ عن ارتكابه مخالفة قوانين المرور، ترى اللجنة أن ما لديها من مستندات يبين أن صاحب البلاغ عوقب على عدم تعاونه مع السلطات لا على مخالفة قوانين المرور. وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن عقوبة عدم التعاون مع السلطات على هذا النحو لا تندرج ضمن نطاق تطبيق فقرتي العهد المشار اليهما أعلاه. ولهذا يعتبر البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناء على ما تقدم، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يرسل هذا القرار إلى الدولة الطرف ومحامي مقدم البلاغ.

[اعتمد بالأسبانية والانكليزية والفرنسية؛ علما بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر في وقت لاحق بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) يستشهد، في هذا الصدد، بقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية أوزتورك ضد ألمانيا، الصادر في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٤، المجموعة ألف رقم ٧٣، والذي ورد فيه أن الضمانات التي توفرها المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية للمدعى عليه تسري كليا على الإجراءات التأديبية الادارية في حالة اعتراف الدولة نفسها بهذه المجموعة من اللوائح بالنسبة لأية اجراءات تأديبية، حتى وإن كانت عقوبة الحبس غير واجبة التطبيق تلقائيا.

(٢) انظر البلاغ رقم R.18/75 (فانيلي ضد إيطاليا).